السنة الثالثة والتسعون – عدد 5226 — 13 جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		الحساب رقم 44231
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		المطبعة الرسمية
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الملاحة الجوية المدنية. ـ قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 837.04 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة..... 2783

الجمرك. ـ شروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 863.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك..... 2784

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 956.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2785

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 995.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2785

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1106.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للنعيمة بعمالة وجدة ـ أنجاد برسم الدائرة الانتخابية رقم 1..... 2785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تعيين آمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.04.476 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 2787

مرسوم رقم 2.04.481 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 2787

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1046.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2787

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار الوزير الأول رقم 3.31.04 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء 2788

قرار لوزير الصحة رقم 1051.04 صادر في 11 من ربيع الآخر 1425 (31 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2788

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2789

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 567.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة 2789

منح شهادات المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• شركتا «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1022.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel» 2790

• شركة «كريـاج مغربي».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1034.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كريـاج مغربي» 2791

• شركة «Somati».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1035.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Somati» 2791

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التخلي عن قطع أرضية.

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 1052.04 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة خضراء بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة 2791

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 988.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة 2793

إعلانات وبلاغات

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ـ تأليف لجنة التدبير.

قرار للوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 007.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة التدبير 2795

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 837.04 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة المنصوص عليها في الفصل 46 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي المطارات التالية :

- أكادير - المسيرة ؛
- الحسيمة - الشريف الإدريسي ؛
- بني ملال ؛
- الدار البيضاء - آنفا ؛
- الدار البيضاء - محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء - تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية - مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس - سايس ؛
- إيفران ؛
- القنيطرة - المطار السياحي ؛
- العيون - الحسن الأول ؛
- مراكش - المنارة ؛
- الناضور - العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة - أنجاد ؛
- الرباط - سلا ؛
- طنجة - ابن بطوطة ؛
- طانطان - الشاطىء الأبيض ؛
- تارودانت ؛
- تازة ؛
- تطوان - سانية الرمل ؛
- زاكورة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار إليها في الفصل 54 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي المطارات التالية :

- أكادير - المسيرة ؛
- الحسيمة - الشريف الإدريسي ؛
- الدار البيضاء - آنفا ؛
- الدار البيضاء - محمد الخامس ؛
- الدار البيضاء - تيط مليل ؛
- الداخلة ؛
- الرشيدية - مولاي علي الشريف ؛
- الصويرة ؛
- فاس - سايس ؛
- إيفران ؛
- العيون - الحسن الأول ؛
- مراكش - المنارة ؛
- الناضور - العروي ؛
- ورزازات ؛
- وجدة - أنجاد ؛
- الرباط - سلا ؛
- طنجة - ابن بطوطة ؛
- طانطان - الشاطىء الأبيض ؛
- تطوان - سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 913.98 الصادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 863.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 22 المكرر ثلاث مرات منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 216 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 00-1067 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1067.00 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) :

«المادة الأولى. ـ 1 ـ يعهد للجان الاستشارية في الجمرك،..... «بالمادة الجمركية.

«تشمل صلاحيات.....التالية :

« ـ القيمة في الجمرك ؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ تقدير..... الملاحظة.

«2 ـ يحدد أجل اللجوء إلى اللجان الاستشارية في الجمرك في 60 يوما «ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الجمركي أو القضية موضوع النزاع «أو من تاريخ صدور مقرر الإدارة المتخذ على إثر طعن إداري : «استعطافي أو رئاسي.

«في حالة الطعن في رأي لجنة التشاور المحلية عندما تتعلق الحالات «بمبادئ أساسية، يحدد أجل اللجوء إلى اللجنة الاستشارية والطعن في «30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالأمر بمقرر الإدارة المتخذ على «إثر رأي لجنة التشاور المحلية.

«غير أنه في حالة سكوت الإدارة بعد 15 يوما الموالية لتاريخ «الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي لجنة التشاور المحلية، فإن «أجل اللجوء إلى اللجنة الاستشارية والطعن يسري ابتداء من اليوم «الموالي لانتهاء أجل 15 يوما المذكور أعلاه.

«المادة الثانية. ـ تعقد لجنة التشاور المحدثة على مستوى كل مديرية «جهوية للجمارك أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية «بمقتضى.....الضرورة إلى ذلك.

«يحدد.....الاجتماع.

«توقع ورقة الحضور من طرف الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة «وكذا من طرف الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه وكل «رفض.....الاجتماع.

«المادة الرابعة. ـ تعقد اللجنة.....رئيسها.

«يحدد الرئيس.....أعضاء اللجنة.

«توقع ورقة الحضور من طرف أعضاء اللجنة وكذا من طرف الفاعل «الاقتصادي أو من ينوب عنه. وكل رفض لتوقيع ورقة الحضور من «طرف أحد أعضاء اللجنة أو الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، يدون «بمحضر الاجتماع.

«المادة الخامسة. ـ يجب أن تضمن.....أعضاء اللجنة «المشاركين في الاجتماع باستثناء الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، «كل الآراء المقدمة حول النزاعات والشكايات المتعلقة بالمادة الجمركية.

«ويدون بالمحضر كل رفض للتوقيع من طرف أحد أعضاء اللجنة «الحاضرين.

«ترسل نسخة من المحضر المذكور لكل عضو في اللجنة شارك في «المداولات.

«المادة السادسة. ـ تعقد اللجنة اجتماعها بصفة قانونية بحضور «رئيسها وممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمورد وممثل عن المجموعة «المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه.

«غير أنه بطلب من الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه، مدون بمحضر «الاجتماع، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعها في غياب ممثل المجموعة «المهنية المعنية.

«ويعتبر غياب الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه عن الاجتماع، «تخليا عن استشارة اللجنة، ما عدا إذا قدم تبريرات تقبلها الإدارة.

«تحاط مداولات اللجان المشار إليها أعلاه بالسرية. ولا يشارك «الفاعل الاقتصادي أو من ينوب عنه في المداولات.

«وتتخذ الآراء بتوافق جميع أعضاء اللجنة المشاركين في الاجتماع «أو عند الاقتضاء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

«المادة السابعة. ـ يعتبر مقر المديرية الجهوية للجمارك والضرائب «غير المباشرة أو عند الاقتضاء، مقر المقاطعة الجمركية المقر الرئيسي «للجنة التشاور.

«ويعتبر مقر.....والطعن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 956.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 مارس 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5226 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 995.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5286 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

قرار لوزير الداخلية رقم 1106.04 صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للنعيمة بعمالة وجدة - أنجاد برسم الدائرة الانتخابية رقم 1.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 1 التابعة لجماعة النعيمة بعمالة وجدة ـ أنجاد يوم الثلاثاء 27 يوليو 2004 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الثلاثاء 13 يوليو 2004 إلى غاية يوم السبت 17 يوليو 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 18 يوليو 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 26 يوليو 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.476 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خاليد سفير، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتحديث والموارد ونظام المعلوميات بالخزينة العامة للمملكة آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خاليد سفير أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعطيات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.481 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل أحمد عاشور آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد عاشور أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل محمد الكواطري.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.01.19 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1046.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة مهامهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة التكوين المستمر» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالصرف	النائب	المصلحة المعنية	الاختصاص الترابي
رئيس مصلحة التكوين المستمر.	رئيس مصلحة التكوين الأساسي.	مصلحة التكوين المستمر.	ولاية جهة الرباط - سلا-زمور-زعير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) وهو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.31.04 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الحليمي علمي، المندوب السامي للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف النفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.04.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية» المحدث بموجب الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون المالية المعدل لقانون المالية لسنة 1973.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 1051.04 صادر في 11 من ربيع الآخر 1425 (31 ماي 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة المشار إليهما بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء :

المفوض إليها	النائبة
الأستاذة نفيسة بنشمسي، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.	الآنسة سهام ايراوي، المتصرفة الإقليمية بنفس المركز.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1425 (31 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 مارس 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها .

«.....

«تونس :

«.....

« ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من كلية الطب بسوسة، «جامعة الوسط.

«رومانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور طبيب، تخصص طب عام، كلية الطب، جامعة الطب «والصيدلة بتيميشوارا، دورة سبتمبر 2000، مشفوع بشهادات «تداريب مدتها سنتين بالمستشفى العسكري محمد الخامس «بالرباط، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«روسيا البيضاء :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، معهد الدولة للطب «بمنسك، دورة 27 يونيو 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة «بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة «تدريب لمدة سنة بمستشفى الحساني بالدار البيضاء، مثبتة «صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «بكريمي س.إ جيورجيفسكي Crimée S.I. Georgievsky دورة «22 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب «لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيتهما «من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، أكاديمية الدولة للطب «ببيكوفين (Bucovine)، دورة 29 يونيو 2000، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار «البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد علوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 567.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تونس :

.....»

« – Diplôme national d'ingénieur de l'Institut national « agronomique de Tunisie- (toutes spécialités).

«روسيا البيضاء :

.....»

« – Master of science in information technologies (building) - « The international academy of information technologies - « Minsk-assorti du « bachelor of science » in engineering « délivré par Balarussian national technical university.

«أوكرانيا :

.....»

« – Qualification d'ingénieur éléctromécanicien - spécialité : « machines et appareils électriques - session de juin 2001 - « Institut polytechnique de Kharkiv » - Université nationale « technique.

«ألمانيا :

.....»

« – Diplom-ingenieurin (fachhochschule) - dipl.-ing.(fh)- « Bochum. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1022.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Akzo Nobel Coatings»، فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات، والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300 ، الدار البيضاء ؛

- زناتة : شارع B، ح.ص. عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Sadvel»، فيما يخص أنشطة مجالات الابتكار والإنتاج والتسويق والتوزيع والخدمات المرافقة لجميع أنواع الصباغة والبرنيز والمخففات، والتي تزاولها بالمواقع التالية :

- الصخور السوداء : 64، شارع مولاي سليمان، 20300، الدار البيضاء ؛

- زناتة : شارع B، م.ص. عين السبع، الدار البيضاء ؛

- الوكالات الجهوية لشركة « Sadvel »، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1275.03 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (30 يوليو 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركتي «Akzo Nobel Coatings» و «Sadvel».

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1034.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «كرياج مغربي».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «كرياج مغربي»، فيما يخص نشاط صنع الأنابيب من البوليتين الشبكي الشكل «GRIFLEX»، والتي تزاوله بالموقع : كلم 8، طريق الجديدة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1035.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SOMATI».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SOMATI»، فيما يخص نشاط صنع الأقطاب المغلفة للتلحيم بالقوس الكهربائي، والذي تزاوله بالموقع كلم 9.3، شارع الشفشاوني، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 1052.04 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة خضراء بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

رئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المومأ إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.415 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تمارة المنعقد في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 26 ديسمبر 2003 ؛

وعلى ملف البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 24 مارس إلى غاية 24 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطع الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي قصد إحداث منطقة خضراء ببلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 ـ الملك المسمى «كانت»	عارية 16144/ر جزء	9311	السادة والسيدات : لطيفة بنعبد الكريم. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** تقيد بتاريخ 24 ماي 2003 (سجل 51 رقم 95) ؛ قناة لجلب الماء تعبر هذا الملك.
2 ـ الملك المسمى «كانت 1»	عارية 38/11155	120	عبد الرحيم بلخيري بن لحسن.
3 ـ الملك المسمى «كانت 2»	عارية 38/11156	121	لطيفة بنعبد الكريم.
4 ـ الملك المسمى «كانت 3»	عارية 38/11157	120	لطيفة بنعبد الكريم.
5 ـ الملك المسمى «كانت 4»	عارية 38/11158	119	محمد بلخيري بن محمد بنسبة 7/2 ؛ عبد الرحيم بلخيري بن لحسن بنسبة 7/2 ؛ الحسين بلخيري بن الحسين بنسبة 7/2 ؛ فاطمة بلخيري بنت لحسن بنسبة 7/1.
6 ـ الملك المسمى «كانت 5»	عارية 38/11159	120	فاطمة بلخيري بنت لحسن.
7 ـ الملك المسمى «كانت 6»	عارية 38/11160	120	الباتول البودخيلي.
8 ـ الملك المسمى «كانت 7»	عارية 38/11161	120	كذلك.
9 ـ الملك المسمى «كانت 8»	عارية 38/11162	120	الحسين بلخيري بن الحسين.
10 ـ الملك المسمى «كانت 9»	عارية 38/11163	120	خديجة ابرشان.
11 ـ الملك المسمى «كانت 10»	عارية 38/11164	120	خديجة ابرشان. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** رهن رسمي مقيد بتاريخ 13 أبريل 1999. (سجل 27 عدد 303) على كافة الملك المذكور لأداء ما بقي من صائر التسجيل والتمبر.
12 ـ الملك المسمى «كانت 11»	عارية 38/11165	120	محمد بلخيري بن محمد.
13 ـ الملك المسمى «كانت 12»	عارية 38/11166	120	السادة والسيدات : الباتول البودخيلي.
14 ـ الملك المسمى «كانت 13»	38/11167	120	كذلك.
15 ـ الملك المسمى «كانت 14»	عارية 38/11168	120	كذلك.
16 ـ الملك المسمى «كانت 15»	عارية 38/11169	120	لطيفة بنعبد الكريم.
17 ـ الملك المسمى «كانت 16»	عارية 38/11170	120	كريم منعم بناني. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** رهن رسمي مقيد بتاريخ 18 سبتمبر 2002 (سجل 38 عدد 2659) من الرتبة الأولى على كافة الملك ضمانا لسلف لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك.
18 ـ الملك المسمى «كانت 17»	عارية 38/11171	120	كريم منعم بناني. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** 1 ـ رهن رسمي مقيد بتاريخ 7 أبريل 2000 (سجل 30 عدد 253) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه 200.000 درهم بفوائده ؛ 2 ـ رهن رسمي مقيد بتاريخ 12 يوليو 2000 (سجل 30 عدد 2116) من الرتبة الثانية ضمانا لسلف مبلغه 100.000 درهم بفوائده ؛ 3 ـ رهن رسمي مقيد بتاريخ20 ديسمبر 2001 (سجل 35 عدد 2714) من الرتبة الثالثة ضمانا لسلف مبلغه 150.000 درهم بفوائده ؛ (رهون كلها من طرف المالك بصفته كفيلا لشركة كوميميد، لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك).
19 ـ الملك المسمى «كانت 18»	عارية 38/11172	119	لحسن المودن.
20 ـ الملك المسمى «كانت 19»	عارية 38/11173	119	الباتول البودخيلي.
21 ـ الملك المسمى «كانت 20»	عارية 38/11174	120	أحمد سروري. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** رهن رسمي مقيد بتاريخ11 يوليو 2001 (سجل 34 عدد 670) الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه 400.000 درهم) بفوائده لفائدة البنك التجاري المغربي.
22 ـ الملك المسمى «كانت 21»	عارية 38/11175	120	عمر داودي بن عبد السلام.
23 ـ الملك المسمى «كانت 22»	عارية 38/11176	120	ميلود الدكني.
24 ـ الملك المسمى «كانت 23»	عارية 38/11177	120	لطيفة بنعبد الكريم.
25 ـ الملك المسمى «كانت 24»	عارية 38/11178	120	كذلك.
26 ـ الملك المسمى «كانت 25»	عارية 38/11179	120	كذلك.
27 ـ الملك المسمى «كانت 26»	عارية 38/11180	120	كذلك.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية تمارة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بتمارة في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

رئيس المجلس البلدي لتمارة،

الإمضاء : موح رجدالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 988.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 503.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 544.04 الصادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 647.04 الصادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 ماي 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة الرسميون والنواب في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة المركزية			ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	ملتمسو السياحة الإقليميون ملتمسو السياحة	– ملتمس إقليمي رئيس – ملتمس إقليمي – ملتمس السياحة	– البكاي رحالي – عمر رحالي	– سعيد لعبودي – جمال الحافظ	– يوسف التكاري حبيبي – عدنان الكبير	– عبد الحفيظ التكاني – مولاي عزيز العزيزي
2	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون الإعلاميون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المساعدون	– مهندس رئيس – مهندس معماري رئيس – مهندس معماري من الدرجة الممتازة – مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – محلل منظم – محلل – مبرمج محلل – مبرمج – إعلامي ممتاز – إعلامي مكلف – إعلامي – أستاذ من الدرجة "أ" – أستاذ من الدرجة "ب" – أستاذ من الدرجة "ج" – أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" – أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" – أستاذ مؤهل من الدرجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د" – أستاذ مساعد من الدرجة "أ" – أستاذ مساعد من الدرجة "ب"	– أنيس الشرقاوي – عبد الحق سطاع	– حسن الحدوني – صالح جادة	– أحمد بليوسع – رابحة الزكاري	– محمد عادل البوساني – محمد علي رضي الدين
3	المتصرفون المساعدون	– متصرف مساعد	– البكاي رحالي – محمد الليا	– فاطمة رتيلي – عمر دينية	– عبد الغني الحسيني – مريم توراني	– نجيب الرحاوي – عبد الله لمنيرحي
4	الأساتذة المعونون	– أستاذ من الدرجة الأولى – أستاذ من الدرجة الثانية – أستاذ من الدرجة الثالثة – معون	– ثورية خاموس – جمال بوزيد	– رشيد الفاهر – زاكية السراتي	– يوسف مومن – محمد البشحالي	– رشيد أوراغا – رشيد الحلوي البلغيتي
5	المراقبون رؤساء الأشغال الحراس الناقلون	– مراقب – رئيس أشغال من الدرجة الأولى – رئيس أشغال من الدرجة الثانية – رئيس أشغال من الدرجة الثالثة – حارس من الدرجة الثانية – حارس من الدرجة الثالثة – ناقل ممتاز – ناقل من الدرجة الأولى – ناقل من الدرجة الثانية	– إسمية الحدوشي – عبد الرحمان الوردغي	– عبد الحق حساني – مهدي طالب	– الحسين ماكوك – عبد الإله الطرازي	– التهامي الكويطرو – محمد المسكيني
6	المحررون الكتاب أعوان الإستقبال	– محرر ممتاز – محرر – كاتب ممتاز – كاتب – منشط	– البكاي رحالي – فاطمة رتيلي	– الشريف العلمي الإدريسي – عبد الكبير الإدريسي	– عيدة الفاتي – الحسين أزهري	– الزاهية الوالي – مريم الصحراوي
7	الأعون العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع – عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ – عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	– ثورية خاموس – جمال الدين جوريو	– فاطمة رتيلي – المختار اسباعي	– عائشة بنزوين – المكي رضا	– إحسان جزولية – حسن قمري

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 007.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة التدبير.

الوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 8 و 32 و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار رقم ANRT/n° 29/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 بتحديد تأليف لجنة التدبير وطريقة تسييرها ؛

وعلى مداولة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ فاتح مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من القرار رقم ANRT/n° 29/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 بتحديد تأليف لجنة التدبير وطريقة تسييرها :

« المادة 2. ـ التأليف :

« يرأس لجنة التدبير الأمين العام للحكومة وتتألف من الأعضاء التالي «بيانهم :

« ـ السيد محمد الحجوي، كاتب عام الوزارة الأولى ؛

« ـ السيد حسن الشامي، رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات « بالمغرب ؛

« ـ السيد عبد المجيد غوميجة، مدير الدراسات والتعاون والتحديث « لدى وزارة العدل ؛

« ـ السيد أحمد رحو، عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين « المواصلات ؛

« ـ السيد سعد حصار، عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات.

« يعين الأعضاء المذكورون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن «تمثيلهم في اجتماعات لجنة التدبير ويجب ألا تكون لهم أي مصلحة «مرتبطة بمجال المواصلات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو،

رئيس مجلس الإدارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.